

الإدارة الإسلامية ودورها في ترسيخ مبادئ الحوكمة للحد من الفساد الإداري في الوظيفة العامة

أ.د/ بوشنافة الصادق *

جامعة المدية - الجزائر

أ/ بوزياني جيلالي **

جامعة خميس مليانة - الجزائر

Abstract :

Regarding the developments in the economic and social environments and the large volume of administrative transactions , there were a spread of what is known as administrative corruption more than ever with all its various manifestations, the most dangerous ones of this phenomenons are falsification of documents, bribery, exploitation of power and authority and other unethical practices contrary to what was initiated in law and in shariah.

In order to reduce this phenomenon and the resulted negative effects of it, It emerged the so-called governance in the public function, where there are many countries who are adopting and using the process of Islamist administration which has its well known functionality, and they are also preparing the way to the application of the principles of corporate governance and transparency to fight corruption in public function.

key_words :Administrative corruption, governance, public function, Islamic administration.

مقدمة:

يعد الفساد الإداري في الوظيفة العامة من أخطر أنواع الفساد حيث تعتبر تكلفته إدارية والتي تتمثل في إضاعة الوقت وكشف أسرار العمل والغش والتزوير والرشاوى وغيرها من التجاوزات فهي تخفض من مردودية الموظف وتحد من معرفته وخبرته بالإضافة إلى تشويه صورة

*أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية مايل:
saddek_bouchenafa@yahoo.fr

**أستاذ مساعد قسم ب، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، مايل:
abdeldjalill84@gmail.com

الخدمة العامة لدى المواطن وزعزعة الثقة في الإجراءات الإدارية التي تفرضها الدولة على المواطنين.

وفي ظل التحولات الراهنة ظهر ما يسمى بالحوكمة من أجل مواجهة الفساد الإداري في الوظيفة العامة والتي تمثل مختلف الممارسات الرشيدة في الأجهزة الإدارية لتوفير جو فعال للعمل مع تقديم أحسن الخدمات.

ومن جهة أخرى ظهرت دراسات مستفيضة في مجال الإقتصاد الإسلامي وحاز جانب الإدارة نسبة كبيرة من ذلك، فقد اهتم الباحثون فيه بالإدارة الإسلامية ودورها وما تملكه من وظائف لمكافحة الفساد الإداري بمختلف مظاهره.

فمن أجل ذلك عمدنا إلى ضرورة الربط بينهما وكيف تدعم الإدارة الإسلامية بمختلف وظائفها مبادئ الحوكمة للحد من الفساد الإداري في الوظيفة العامة.

ومن خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف تساهم الإدارة الإسلامية في ترسيخ مبادئ الحوكمة للحد من مظاهر الفساد الإداري في الوظيفة العامة؟

كما يمكننا طرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهم مظاهر الفساد الإداري التي تنتشر في الوظيفة العامة؟
- ماهي الآثار السلبية للفساد الإداري؟
- ماهي العلاقة الموجودة بين الحوكمة والإدارة الإسلامية؟

الفرضيات:

وللإجابة على الأسئلة السابقة نعتد الفرضيات التالية:

- تتجلى مظاهر الفساد الإداري في الوظيفة العامة في الإختلاسات والمحاباة وغيرهما.
- أهم أثر سلبي للفساد الإداري هو زعزعة ثقة المواطنين في مصداقية الخدمات العامة.
- العلاقة الموجودة بين الحوكمة والإدارة الإسلامية هي علاقة تكملية فكلما انتشرت ممارسات الإدارة الإسلامية سهلت من انتشار ممارسة الحكم الراشد.

أهمية البحث:

تتيح هذه الدراسة لقارئها التعرف على أهم مظاهر الفساد المنتشرة في الوظيفة العامة، وكيف تعمل والإدارة الإسلامية على إرساء مبادئ الحوكمة للحد والوقاية من الفساد الإداري.

الدراسات السابقة:

وقد تم الاطلاع على مختلف الدراسات السابقة والمشابهة لهذه الدراسة حيث لم نجد من ربط في دراسته بين الحوكمة والإدارة الإسلامية غير أن هناك بعض الدراسات التي لها علاقة ببعض عناصر الموضوع نعرض على واحدة منها وذلك لتقيدنا بالصفحات المحدودة في هذا المقال والدراسة التي قمنا بانتقائها كانت بعنوان: " وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي " وهو مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 21 العدد الأول 2005 - للباحث صالح العلي، وعالج فيه الموضوع من خلال المباحث الآتية:

- غرس العقيدة الإسلامية و تنمية القيم الخلقية في العاملين.
 - تولية الوظائف الحكومية لذوي العلم والأمانة والكفاءة.
 - تأمين المعيشة الكريمة للعاملين في القطاع العام.
 - الإشراف على العمال ومراقبتهم ومحاسبتهم.
 - تحريم التعدي على الأموال العامة
- و النتائج التي توصل إليها ولها علاقة مع بحثنا هذا كانت كما يلي:
- إن تنمية العقيدة الإسلامية والقيم الخلقية في نفوس الأفراد والإحساس بالرقابة الإلهية لتصرفات الإنسان ورقابته الذاتية ومحاسبته لنفسه تؤثر في المحافظة على الثروات العامة للدولة وتمنع من التعدي عليها.
 - إن معيار اختيار العاملين لتولي شؤون المسلمين في النظام الإسلامي يقوم على أساس العدالة والأمانة والعلم والكفاءة، ولهذا الأساس أثر مهم في عملية الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
 - سبق الفكر الاقتصادي الإسلامي الفكر الاقتصادي المعاصر في التنبيه على وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي وتأصيلها وتبنيها بشكل عملي واقترح الحلول المناسبة لبعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة مثل: مشكلة التضخم وتأثيرها في أجور العاملين وضرورة ربطها بغلاء أسعار السلع وخصصها في البلاد.
- كانت هذه النتائج مناسبة جدا لبحثه الذي تناول فيه محاور مهمة في مجال مكافحة الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية، غير أنه لم يتطرق إلى تأصيل هذه الآليات من خلال ربطها بوظائف الإدارة الإسلامية.

مخاور البحت:

- احتوت هذه الدراسة على أربعة مخاور كالتالي:
أولاً: مفهوم الفساد الإداري.
ثانياً: صور الفساد الإداري في الوظيفة العامة.
ثالثاً: دور الإدارة الإسلامية في ترسيخ مبادئ الحوكمة في الوظيفة العامة.
رابعاً: وظائف الإدارة الإسلامية ودورها في دعم الحوكمة للحد من الفساد الإداري في الوظيفة العامة.

أولاً: مفهوم الفساد الإداري في الوظيفة العامة.

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد الإداري:

ليس هناك تعريف محدد للفساد الإداري بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم لكن هناك اتجاهات مختلفة وذلك تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة واختلاف الزاوية التي يُنظر منها، وبصفة عامة يعرف الفساد في الوظيفة العامة سواءً كان مالي أو إداري على أنه: "إساءة استخدام السلطة من قبل شخص في الوظيفة العامة، بهدف تحقيق نفع شخصي أو فتوي وما إليهما"¹.
أما الفساد في اللغة: معناه إلحاق الضرر، وهو نقيض الصلاح، ويقال، هذا الأمر مفسدٌ لكذا، أي: فيه فساد.

ويقال: فسَدَ وفسُدَ، بفتح السين وضمها ولا يقال الفَسَدَ، والمُفْسَدُ ضد المصلحة.²
كما جاءت معاني عديدة لكلمة الفساد في كتب المفسرين: حيث نقل ابن كثير في تفسيره عن الصحابة أنه: الكفر والعمل بالمعصية³، وقال القرطبي رحمه الله: "الفساد ضد الصلاح، وحقيقته: العدول عن الاستقامة إلى ضدها"⁴.
وفي هذا قال صلى الله عليه وسلم: "الألّ و إنَّ في الجسد مضعةٌ إذا صلّحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله" أخرجه البخاري (52) و(2051)، ومسلم (1599)، وفساد القلب بمعنى: اتباع الهوى، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: "وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى وطلّب ما يُجِبُّه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها"⁵.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه" أخرجه ابن ماجه (4199)، وأبو يعلى (4/1776)، وانظر

صحيح الجامع للألباني (2320)، ومنه قول الله تعالى: " وإذا قيل لهم لا تفسدوا الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون" سورة البقرة، الآية: 11-12. وأخيرا يمكن تعريف الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية: "هو الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة بتجاوز حدودها المشروعة قصدا، أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية وقفا أو مالا".⁶

فالفساد الإداري يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية، أي تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين⁷، ومن منظور الشريعة الإسلامية.

2- تأثيرات الفساد والإداري في التنمية.

يخلف الفساد الإداري عدة آثار على التنمية الإقتصادية منها⁸:

(أ) تخفيض معدلات الإستثمار: تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن للفساد الإداري والمالي تأثيرات سلبية على النمو الإقتصادي من خلال خفضه لمعدلات الإستثمار الأجنبي والمحلي، فالمستثمر يتجنب البيئة التي ينتشر فيها الفساد لأنه يضطر على سبيل المثال لدفع الرشاوى المادية والعينية التي تمثل تكاليف إضافية غير مشروعة مما يجعلهم يُجزمون عن الاستثمار في هذه البيئة.

(ب) تشوه بنية الإنفاق الحكومي: إن المشاريع في القطاع العام تهيئ الفرص الثمينة للمسؤول الحكومي في الحصول على الرشوة الضخمة لذا فإن الإدارات العمومية التي يتغلغل فيها الفساد تكون أكثر ميلا إلى توجيه نفقاتها نحو المشروعات التي يسهل جني الرشوة فيها، وبما أن الدولة هي المسؤولة على نفقات البنية التحتية فإن مشاريع هذه الأخيرة غالبا ما تكون فاشلة في الدول التي يكثر فيها الفساد الإداري والمالي.

(ت) تفاقم وعجز الميزانية: يعمل الفساد على تفاقم النفقات العامة وذلك من خلال تضخيم فاتورة المشاريع العامة التي تؤخذ كغطاء لتحقيق المصالح الشخصية، وهذا لإيجاد طابع قانوني لهدر المال العام.

(ث) سوء توزيع الدخل: يؤدي الفساد الإداري والمالي إلى عدم العدالة في توزيع الدخل وهذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها سوء استخدام برامج الدعم للسلع والخدمات الموجهة للفقراء وتوجيهها للأغنياء، وكذلك زيادة تكلفة الخدمات الحكومية من التعليم والصحة والسكن... الخ، مما يضخم من حجم هذه الخدمات فينعكس سلبا على الفئات الأكثر احتياجا

لها، فإن توزيع الدخل بهذه الكيفية وغيرها يؤدي إلى تركيز الثروة والمصالح بيد فئة معينة قليلة والحرمان والفقر لفئات كثيرة.

3- أسباب انتشار الفساد في الوظيفة العامة.

ينفرد فقهاء الشريعة الإسلامية باستعمال مصطلح "الولاية العامة" بدلا من مصطلح الوظيفة العامة، والتي عرّفها الإمام الشافعي وابن رجب الحنبلي بأنها: "صلاحية أو استقلال شرعي أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين، وأن هذا الاستحقاق أو تلك الصلاحية نابعة من تكليف الشارع للمسلمين بإقامة الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة والراجعة إليه، فالوظيفة العمومية في الإسلام هي مصلحة من مصالح المسلمين، باعتبارها خدمة عامة تستهدف إشباع حاجات المواطنين.⁹

أما مفهوم الإدارات العمومية في الاقتصاد الوضعي فقد عرف تطورات عديدة حتى القرن الواحد والعشرين والتي تقوم على أساس نشاط إنساني يستهدف الوصول إلى غايات معينة، ولما كانت الكيفية التي يتم بها تنظيم هذا النشاط وتوجيهه والغايات والأهداف المبتغاة من وراء ذلك تختلف من مجتمع إلى آخر طبقا للمفاهيم أو الأفكار التي تسود في كل مجتمع وما يملكه من إمكانيات.¹⁰ ومن أسباب تنامي الفساد في هذه الوظيفة العامة¹¹:

- انفراد الجهاز الحكومي بخدمات لا تُقدّم في سواه من قطاعات المجتمع.
- تنامي الخبرة للعاملين في الجهاز الحكومي.
- ضمان الاستمرارية الوظيفية في الجهاز الحكومي.
- افتقار التنسيق بين الأجهزة الحكومية.

ثانيا: صور الفساد الإداري في الوظيفة العامة.

1- عدم احترام أوقات العمل:

إن العمل في الوظيفة العامة محدد بوقت ومدة معينة وبأجرة معلومة مسبقا يرضى بها الموظف العام لشغل هذا المنصب كما يتعهد من خلال قبوله لهذه الوظيفة بالمحافظة على أوقات العمل لكن ما نجده في كثير من الإدارات العمومية اليوم هو مخالفة الشروط فنجد مثلا:

- تأخر موظفي الإدارات العامة في الالتحاق بعملهم وينصرفون قبل انتهاء مدة العمل الصباحية أو المسائية بحوالي نصف ساعة أو أكثر في وقت لم يقوموا بإكمال مهامهم ولا حتى بإذن رئيس المصلحة.

- كثرة التغيب عن العمل بالانقطاع عن العمل لمدة معينة بدون عذر وسواء كان هذا الغياب يسمح به القانون أو لا يسمح به، فهو يؤدي بذلك إلى انخفاض مردودية العامل وتدنّي مهاراته ومعلوماته.
- نجد بعض الموظفين جمع عمله في الإدارة العامة مع عمل إضافي في القطاع الخاص أو المهني الحرة، فتراه ينتقل بين الوظيفة والأخرى مما ينتج عنه تضييع مصالح الناس.¹²

2- عدم الالتزام بأوامر الرؤساء:

طاعة الرؤساء هي الركيزة الأساسية في العمل الإداري فلها أثر بالغ في نجاح عملية التنظيم ويقصد بالطاعة هنا امتثال المرؤوس للأوامر التي تصدر من السلطة الإدارية الرئاسية في شكل تعليمات أو منشورات أو قرارات إدارية متعلقة بأداء الواجبات¹³، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ومعلوم أن ولي الأمر هو السلطان ومن ينبون عنه فمن بين هؤلاء رئيس المصلحة والمدير في الإدارات العمومية، فإن عدم الالتزام بالأوامر يحول بين تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف و يصبح العمل فوضى وتفسد الأمور.

أما إذا أمر رئيس العمل بمعصية فلا يلتزم بهذا الأمر لقوله صلى الله عليه وسلم: «... فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». أخرجه البخاري (7144) و مسلم (1839).

3- إنشاء أسرار العمل:

يعد حفظ الأسرار من المسلمات به في الوظائف العامة، ولا يوجد قانون خاص بدولة معينة إلا نص عليه صراحة لذا يلزم الموظف العام عدم إفشاء أسرار وظيفته، فمن خلال مسيرته في السلك الوظيفي يكون على إطلاع بمعلومات خاصة يُحسنى أن تمر إلى الغير لما في ذلك من ضرر على المؤسسة العامة فإذا كانت المعلومات بهذه الدرجة من الخطورة فعلى الموظف العام أن لا يوصلها إلى الغير خاصة من يستعملها لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة أو يستعملها للتحايل على القانون العام.¹⁴

4- استغلال النفوذ:

استغلال النفوذ هو: الانتفاع بأخذ غلة شيء و فائدته بغير حق و ذلك باستخدام القوة و السلطان.

أما في الشرع هو: استخدام الفرد أو الجماعة نفوذهم وجاههم المالي أو السياسي أو الاجتماعي أو غير ذلك لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة.¹⁵

ولاشك أن استغلال النفوذ في الإدارات العامة هو أكل أموال الناس بالباطل بالاستيلاء على أموال الدولة وممتلكاتها، والله تعالى يقول: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » سورة النساء الآية: 29.

5- ظاهرة الرشوة في الإدارات العمومية:

الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ و الرائش الذي يسعى بينهما وأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه فقد روي أن ابن مسعود أخذ في أرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله.¹⁶ فالضابط في إعطاء الرشوة المحرمة لإحقاق باطل أو إبطال حق حتى وإن سماها بغير اسمها كالهدي وغيرها لهذا قال العلماء: إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي و المهدي إليه.¹⁷

والرشوة محرمة بنص القرآن والسنة فقد قال تعالى: « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام، لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون » سورة البقرة الآية: 188، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. أخرجه أبو داود (3580)، والترمذي (1337) وقال: حديث حسن صحيح.

6- هدايا عمال الإدارات العمومية:

اعتبرت الشريعة الإسلامية هدايا العمال من المحرمات التي يتوصل بها إلى المصالح الشخصية فإن أصحاب الهدايا يتوددون لذوي المناصب والوظائف ببذل هدايا من أجل الحصول على ما لا حق لهم فيه أو لنيل حقوقهم منهم، وهذا لولا مناصبهم ما ظفروا بشيء من هذه الهدايا.

كل ما يقدم للعامل أو الموظف من أوجه المنافع كالخدمات و التسهيلات والتخفيضات والمحابة ونحوها حكمها حكم هدايا الموظفين حلاً و حرمةً منعاً و إباحةً، وقد نص جماعة من الفقهاء على منع الموظف من قبول ما يقدم له من المنافع ذات الثمن و الضيافة والاستعارة ونحو ذلك التي يكون العمل والوظيفة سببا في تقديمها، ومما يندرج في هذا ما ذكره بعض أهل العلم من أن محاباة الولاية في المعاملة من المبايعه والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة و نحو ذلك هو من نوع الهدية، فبناء على هذا الضابط فإن كل الخدمات والتسهيلات التي تقدم لموظفي القطاع العام كموظفي الدولة بجميع قطاعاتها وعلى اختلاف مسمياتها ومراتبها، وكذلك الهدايا المقدمة لموظفي القطاع الخاص كموظفي الشركات والمؤسسات على اختلافها لها حكم الهدايا في الحل

الحرمة، ومما يندرج في هذا الضابط أيضا ما يقدم لموظفي القطاع العام أو الخاص من دورات تدريبية مجانية أو تخفيضات على منتجات معينة وهذا يكثر في القطاع الصحي حيث تقدم شركات الأدوية للأطباء و الصيادلة وغيرهم من موظفي القطاع الصحي.¹⁸ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هدايا العمال غلول" أخرجه أحمد (425/5)، فإذا كانت "الهدية تأتي للعامل بسبب عمله، وما أعطى بسبب عمله فيجب دفعه إلى الإمام، قليلا كان أو كثيرا وعدم دفعه للإمام وكتمانه عمه خيانة يعاقب عليها يوم القيامة، وما كان يعاقب عليه فلا يجوز له أخذه، لا سيما و أن الإمام لم يطلب منه أخذ الهدايا من الناس".¹⁹ كما أن الهدايا المقدمة إلى العمال في الإدارات العمومية من الأسباب التي تؤدي إلى تعطيل مصالح الناس و ظلمهم لأن الموظف بهذا يعمل لنفسه لا لبلده و أمته و يسعى إلى ملئ خزائنه بالمال على حساب مصالح الناس.²⁰

7- الإختلاس من الأموال العامة:

الاختلاس في اللغة: هو أخذ الشيء مخادعه عن غفلة صاحبه²¹، و في الشرع: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا.²² كما يعرف اختلاس الأموال العامة على أنه: "تصرف من شخص تولى ولاية يكون المال تحته فيختلس منه بما يقدر عليه، و قد يطالب بمزانيات لا تحتاجها دائرته ولكن لتصل إلى حسابه في النهاية إما بأعمال وهمية غير صحيحة أو صحيحة ولكن لا تبلغ عشر الأموال المرصودة".²³ الاختلاس محرم سواء من المال العام أو الخاص و تتضاعف عقوبته أكثر إذا كان من المال العام لأن المال العام يعود نفعه على عامة الناس فبالاختلاس منه يكون قد ظلم هؤلاء جميعا لذا قال عليه الصلاة والسلام: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطة فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة" مسلم (1833).

8- تزوير المحررات في الإدارة العمومية:

أما تزوير المحررات والمستندات فهو نوع من أنواع الغش ويقصد به: تحسين الشيء و وصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به، فهو تمويه بما يوهم أنه حق.²⁴ و الغش في المستندات: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون.²⁵

يعد تزوير المستندات من الجرائم التي حرمتها الشريعة فهو غش ومكر وخداع وكذب، فبهذا تُهدر الثقة التي تتضمنها مستندات الإدارة العمومية، مما يؤدي إلى الإخلال بالمعاملات التي تتضمن هذه المستندات و يرفضها الناس لذلك، فتتعرّض أعمالهم و تضطرب حياتهم الاقتصادية والاجتماعية.²⁶

ثالثاً: دور الإدارة الإسلامية في ترسيخ آليات الحوكمة في الوظيفة العامة.

1- مفهوم الإدارة الإسلامية:

الإدارة الإسلامية هي: علم وفن وعقيدة، فهي علم يحوي مجموعة من المبادئ والنظريات التي تمثل في مضمونها حقائق جوهرية وأساسية يمكن الاعتماد عليها، وهي فن لكونها تعتمد على موهبة الشخص وقدرته على استخدام الطريقة المثلى التي يتم فيها إخضاع هذه المبادئ والنظريات للوصول إلى أفضل النتائج، وهي عقيدة لأن تلك المبادئ والقواعد والقوانين التي تعتمد عليها مستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأن تلك الموهبة والقدرة على استخدام هذه المبادئ والقوانين تضع نصب أعينها مخافة الله سبحانه وتعالى والحرص على اجتناب نواهيه وإتباع أوامره للوصول إلى النتائج التي ترضي الله ورسوله والمؤمنين.²⁷

2- الحوكمة في الوظيفة العامة:

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح " CORPORATE GOVERNANCE"، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي اتفق عليها فهي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة".

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف، فتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".²⁸ أما في الوظيفة العامة فيرتبط مفهوم الحوكمة بشكل أساسي بسلوك الفئات المختلفة ذات الصلة بالمؤسسات العامة لذا فهناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوفر في هذه السلوكيات حتى يتحقق الغرض من وراء تطبيق هذا المفهوم. حيث تشكل هذه الخصائص المبادئ الأساسية لحوكمة الوظيفة العامة، نذكر أهمها فيما يلي:²⁹

(أ) الشفافية (Transparency): أي تقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث بما يضمن تحقيق الثقة والنزاهة والموضوعية في إجراءات إدارة الوظيفة العامة كما تضمن الإفصاح

السليم وفي الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة وأن تكون المعلومات صحيحة وواضحة وكاملة إلى كل الأطراف ذات المصلحة.

(ب) المسؤولية (Responsibility): ويقصد بها توفير هيكل تنظيمي واضح يحدد نقاط السلطة والمسؤولية ومحاسبة المسؤولين ومتخذي القرارات عن مسؤوليتهم.

(ت) المساءلة (Accountability): وهي قاعدة تقضي بمحاسبة متخذي القرارات في الوظيفة العامة أو الذين ينفذون الأعمال عن نتائج قراراتهم وأعمالهم تجاه الوظيفة العامة وإيجاد آلية لتحقيقها.

(ث) الوضوح (Clarity): ويقصد به أن تتسم القوائم والتقارير المالية بالوضوح والشفافية والعدالة في إعدادها، ولتحقيق ذلك على الإدارة وعن طريق لجنة التدقيق أن تتحرى الفهم العام للقوائم المالية.

(ج) الاستقلالية (Independence): وهي الآلية التي تقلل أو تلغي تضارب المصالح، حيث تبدأ هذه الآلية من تشكيل المجالس وتعيين اللجان إلى تعيين مراجع خارجي مستقل وكفاء ومؤهل يقوم بممارسة عمله بما تقتضيه العناية والأصول المهنية ليقدم تأكيده أو مصادقته بأن القوائم المالية تمثل بصدق حقيقة المركز المالي وأداء الوظيفة العامة.

(ح) العدالة (la justice): بمعنى ضمان معاملة متساوية.

3- علاقة الإدارة الإسلامية بمبادئ الحوكمة:

جاءت الأنظمة والتشريعات بحوكمة الوظيفة العامة من أجل تنظيم وترتيب أمورها، ويعد حفظ الحقوق من أهداف الحوكمة الأساسية، ومما هو معلوم أن الدين الإسلامي يدعم كل ما هو وسيلة إلى الخير شرط ألا يتخالف الشرع فإن الغايات لا تبرر الوسائل. وإجمالاً فإن المعنى العام للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على المقاصد، فالمال يعد أحد المقاصد الخمس التي يجب حفظها وحمايتها بكل الطرق والسبل المشروعة، كما أننا لسنا في حاجة إلى التأكيد على موقف الإسلام من قيم العدالة والصدق والأمانة والحث عليهما بشكل عام.

وتعد العدالة من أهم الأسس التي تقوم العقود الشرعية عليها وذلك في آيات عديدة في القرآن الكريم منها قول الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ" النساء: 135، وقوله تعالى: "وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا" الأنعام: 152.

ومن منظور الإدارة الإسلامية فإن تحديد المسؤولية بدقة أمر مهم وقد حددتها الشريعة بشكل دقيق ويساند ذلك عند الفرد المسلم الدافع الديني لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسؤولاً فقط أمام من تعاقد معه إنما هو مسؤول أولاً أمام الله عز وجل الذي أمر بالوفاء بالعقود.

وأما المساءلة فقد وضعت الإدارة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد وقررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي بل يستشعر المسلم الجزاء من الله عز وجل خاصة في الحالات التي يتمكن فيها الإنسان من الإفلات من رقابة البشر والعقوبات الإدارية.

أما الشفافية فتعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تُقدّم عن أعمال الوظيفة العامة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال الشركة التي لهم فيها مصالح للتعرف إلى مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالوظيفة العامة.

ولسنا في حاجة إلى التأكيد على موقف الإسلام من قيم الصدق والأمانة والحث عليهما بشكل عام، إضافة إلى موقفه من الكذب وشهادة الزور فهي من الكبائر.³⁰

رابعاً: وظائف الإدارة الإسلامية ودورها في دعم الحوكمة للحد من الفساد الإداري في الوظيفة العامة.

يعتبر التنظيم والرقابة والقيادة من أهم وظائف الإدارة في الإسلام لما لهم من دور بالغ في ترشيد أعمال الموظف العام والحد من الفساد الإداري بجميع صورته، فهذا القرآن الكريم هو أصح الكتب لأنه كلام الله تعالى فيه من والأوامر والنواهي ما ينظم الموظف بما نفسه وغيره الذين تحت قيادته، والسنة النبوية زاخرة بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله فهو يعتبر أول قائد في الإسلام كما أن الآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم من القادة المسلمين فيها الحكيم والعبر التي يستفيد منها الموظف العام في تقويم نفسه وغيره وتسخيرها لطاعة الله.

1 - التنظيم في الإدارة الإسلامية ودوره في الحد من الفساد الإداري في الوظيفة العامة:

لقد عرف المسلمون مبادئ التنظيم واستخدموها في تنظيماتهم الإدارية، وبهذا سبقوا رواد الإدارة الحديثة ولو حاولنا استعراض مبادئ التنظيم في الإدارة الإسلامية، لتبيّن أنّها قد اشتملت على معظم مبادئ الإدارة الحديثة، وفيما يلي أهم مبادئ التنظيم في الإدارة الإسلامية³¹:

- **مبدأ تقسيم العمل:** قد ورد مبدأ تقسيم العمل في القرآن الكريم؛ قال تعالى: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" يوسف: 55، وهذا التخصص عرضه يوسف - عليه السلام - على عزيز مصر بعد أن كسب ثقته وهو المنصب الذي تم ترشيح يوسف - عليه السلام - له من قِبَل عزيز مصر والذي يوازي في الوقت الحاضر وزير المالية والتموين، ويشتمل هذا المنصب أو هذه الوظيفة على التخطيط والتخزين والتوزيع والإحصائيات والأرقام وما يتطلبه هذا المنصب من مهارات وقدرات كالحفظ والعلم، وقد اهتم الرسول - عليه الصلاة والسلام - ومن أتى بعده بالتخصص، فكان هناك المتخصصون في شؤون القضاء وشؤون الؤلاة والعمال والمدرسون والكتاب ورجال الحسبة والمتزجون وغيرهم في التخصصات المختلفة التي أتقنها المسلمون في عهد الرسول والخلفاء الراشدين وفي الدول والأمصار الإسلامية من بعدهم.

- **السلطة والمسؤولية:** تعرف السلطة على أنها "القدرة أو الحق في اتخاذ القرار وإصدار الأوامر"، فالتنظيم الإداري يتطلب سلطةً غلياً تتدرج السلطة فيها من أعلى إلى أسفل، والسلطة في التنظيم الإسلامي لا تعني التسلط والاستبداد أو تجاوز حدود الله وشرعه فقد قال سبحانه وتعالى: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" البقرة: 229، وعلى الحاكم أو الرئيس أن يحكم بما أمر الله وبمسؤولية حفظ كرامة المرؤوس، واضعاً في اعتباره الحق والعدل ومحافة الله، فالإسلام حذر من الظلم ومن الاستبداد والتسلط.

- **التدرج الرئاسي (الهرمي) للسلطة:** ويعني ذلك تدرجاً للمناصب والصلاحيات من الأعلى إلى الأسفل على شكل سلسلة المراتب الإدارية، وقد عرف الإسلام التدرج الرئاسي وورد في الكثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ" الأنعام: 165، وكذلك قوله تعالى: " وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا" الزخرف: 32، وفي آية أخرى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" المجادلة: 11. ولا شك أن هذا التدرج في التنظيم الإداري الإسلامي لا يعني أن يكون هناك تمييز طبقي لأنه يتنافى مع المبادئ الإسلامية القائمة على مبدأ المساواة والعدل وأن أكرم الناس عند الله أوعظهم وأتقاهم، ولقد بين الإسلام أن هذا التفاوت بين البشر في مجال الأعمال طبقاً لتفاوتهم في العلم والمعرفة.

- **تفويض السلطة:** تفويض السلطة؛ يعني: إعطاء أو منح السلطة من شخصٍ لآخر وإعطاءه الحق في التصرف واتخاذ القرارات في نطاق محدد وبالقدر اللازم لإنجاز مهام معينة؛

بحيث يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته إلى مساعديه ووكلائه الذين يثق بهم، فالقائد بِشْرٌ محدود القدرات، ولا يستطيع أن يقوم بكل الأعمال المسندة إليه لهذا ينبغي تخفيف العبء عليه من خلال تفويضه الصلاحيات لمؤوسيه، وفي التراث الإسلامي نجد الماوردي قد تحدّث عن تفويض السلطة في كتابه "الأحكام السلطانية" وقد أفاد بجواز ذلك في الإمامة مُستشهداً بالآية الكريمة: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَاِزِيًا مِنْ اَهْلِي ، هَاؤُنْ اَحْي ، اَشْدُدْ بِه اَزْرِي ، وَاَشْرِكْهُ فِي اَمْرِي طه: 29 - 32.

إن صلاح الموظف العالم وتقواه وأمانته يبعث في نفسه الرقابة الذاتية لله تعالى التي تؤدي إلى صيانة الأموال العامة، وحمايتها من الضياع ثم إن اختيار العالم الأمين المخلص الورع لا يكفي الاعتماد على أمانته الظاهرة المعروفة قبل تولي العمل أو الوظيفة، بل ينبغي متابعتها والتأكد من هذه الأمانة بعد توليته الوظيفة، فإذا ما ظهرت أمانته حينئذٍ بقي في عمله، وأما إذا ظهرت خيانتة فإنه يعزل ويحاسب.

2- القيادة في الإدارة الإسلامية ودورها في الحد من الفساد الإداري في الوظيفة العامة:

لقد كان القرآن الكريم الموجه الأول لقائد الأمة الإسلامية محمد - عليه الصلّاة والسّلام - فهو القدوة الحسنة في القيادة وفن التعامل، والقرآن يزخر بالآيات الكثيرة التي توجه الرسول في مختلف أمور الحياة قال تعالى: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" الأحزاب: 21، ومن التوجيهات الإلهية للرسول عليه الصلّاة والسّلام قول الله تعالى: فِيمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" آل عمران: 159. ويمكن استخلاص التوجيهات القيادية للرسول - عليه الصلّاة والسّلام - من هذه الآية الكريمة بما يلي³²:

- اللين الذي تَمَتَّعَ به الرسول - عليه الصلّاة والسّلام - وذلك من رحمة الله تعالى - للأمة.
- عدم الفظاظلة والشدة والغلظة حَبَّبَ الرسول إلى الصحابة، فالتفتوا حوله.
- الأمر بالعفو عن صحابته.
- الأمر بالاستغفار والدعاء لهم.
- الأمر بالتشاور في جميع الأمور.
- الأمر بالتوكل على الله بعد العزم.

وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تُوجِّه الرسولَ كقائدٍ لهذه الأمة وتدفعه إلى حُسن التعامل ومن هذه الآيات قوله تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " النحل: 125 .
وتؤكد الأحاديث النبوية على ضرورة القيادة لقول رسول الله - عليه الصلوة والسلام -: " لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم " أخرجه أحمد (6647) .
إن معيار اختيار العاملين لتولي شؤون المسلمين في النظام الإسلامي يقوم على أساس العدالة، والأمانة والعلم والكفاءة ولهذا الأساس أثر مهم في عملية الإصلاح الإداري والحد من ظاهرة الفساد.

ولقد كانت قيادة الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في تعيين الولاة في غاية الدقة؛ حيث يختارهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالخلق القويم وسعة العلم، وعلى درجة من الكفاءة والجدارة؛ لهذا نجد أن اختيار القادة في فجر الإسلام كان يقوم على الاستقامة والقدرة والنزاهة فالقائد إذا توفرت فيه هذه الصفات يلعب دورا مهما في الحد من مظاهر الفساد في الوظيفة العامة فينهى نفسه أولا ثم غيره بموجب الصلاحيات المتاحة له.

وقد كان الرسول - عليه الصلوة والسلام - نِعَمَ القائد والقُدوة للجماعة الإسلامية، التي آمنت برسالته، وتمسكت بدعوته، وصحَّت بأنفسها وأموالها في سبيل نشر دعوته، ومن توجيهات الرسول - عليه الصلوة والسلام - في مجال القيادة للأمة الإسلامية المتعددة قوله: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته"، أخرجه البخاري(893)، ومسلم(1829) وقوله: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني". أخرجه مسلم (1835)

3- الرقابة في الإدارة الإسلامية ودورها في الحد من الفساد الإداري في الوظيفة العامة

في الإدارة الإسلامية يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الرقابة، وهي³³:

- **الرقابة الربانية:** ويطلق عليها بعض الكتاب "الرقابة العلوية"، وهي رقابة الله - عز وجل - لعباده ومخلوقاته، فالله - سبحانه وتعالى - رقيبٌ على جميع الخلق، يعلم سرهم وعلايتهم، ظاهرهم وباطنهم، وما تخفيه صدورهم من خيرٍ أو شرٍ، فالإنسان المؤمن كلما زاد إيمانه بالله - عز وجل - زاد إيمانه بأهمية رقابة الله - سبحانه وتعالى - ممَّا يدفعه إلى مخافة الله؛ طمعا في ثوابه، وخوفاً من عقابه؛ يقول تعالى: " وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا " الأحزاب:

52، ويقول في آية أخرى: "يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ" غافر: 19، ويقول عز وجل: "وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْعَذَابِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" التوبة: 105، لهذا فالرقابة الربانية هي أساس الرقابة في الإدارة الإسلامية، وهي رقابة أزليّة ودائمة، مصدرها الله - سبحانه وتعالى - عكس الرقابة الوضعية التي هي من صنع البشر وترتبط بمدى إيمان الإنسان المسلم بالله - عز وجل - وقدرته، وإذا رجعنا إلى السنة النبوية نجد أنها أيضاً زاخرةً بالأحاديث، التي تؤكد على الرقابة الربانية أو العلوية، منها قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك" أخرجه مسلم (8)، وقوله: "لا تنزل قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفق؟ وماذا عمل فيما علم" الترمذي (2416).

- **الرقابة الرئاسية:** هذا النوع من الرقابة حسب التدرج الرئاسي، قال تعالى: "وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا" الزخرف: 32. وقد كان - عليه الصلاة والسلام - يراقب ولاته وعماله، زغم أن صحابته من المشهود لهم بالرقابة الذاتية فهم يخافون الله في السر والعلانية إلا أن الإنسان مخلوق ضعيف ليس معصوماً من الخطأ.

أمّا الخليفة عمر بن الخطاب فيتجلى أسلوبه الرقابي الرئاسي في محاسبة الولاة والعُمال عند انتهاء عملهم أو خدماهم واتباع أسلوب التفتيش وتقصي الحقائق في بعض القضايا والزيارات التفقدية للشام للتعرف على أحوال ولائها وتنظيم أموالها بعد طاعون عمواس الذي فتك بالمسلمين، ومُقابلة الولاة والعمال في موسم الحج؛ حيث أمر عمر ولاته وعماله أن يلتقوا به في مؤتمر سنوي في موسم الحج؛ للمحاسبة وتداول الأمور.

وقد أتبع الخليفة عثمان بن عفان أسلوب عمر بن الخطاب، من حيث إرسال من يتقصى الحقائق، والاهتمام بالزيارات الميدانية للتفتيش، والاستفادة من موسم الحج الذي يُعد بمثابة مؤتمر سنوي، كما كان الخليفة علي بن أبي طالب يقوم بما يشبه ذلك، وقد مر بنا خطابه المشهور للأشتر النخعي حين ولّاه على مصر.

- **الرقابة الذاتية:** ويعرفها عبد الرحمن الضحيان بأنها: "رقابة الموظف على نفسه مؤمناً ومستشعراً رقابة الله تعالى وأن ما يقوله وما يعمله مسجل له أو عليه لذا فهو يُراجع أقواله وأعماله، ويزنها بميزان الشرع الإسلامي".

والرقابة الذاتية من الصفات الفريدة التي تتميز بها الإدارة الإسلامية، ويُرجع فهد السلطان هذه الصفة التي تتميز بها الإدارة الإسلامية إلى مبدأ عظيم يشمل الأعمال الإدارية وغيرها من الأعمال الفردية والجماعية، وهذا المبدأ هو أن وجود الإنسان في هذه الحياة أساساً لعبادة الله - عز وجل - ومن ثم فإن كل أعماله وأفعاله - بما فيها الأعمال الإدارية - عبارة عن ابتلاء من الله - عز وجل - لمعرفة مدى طاعته لأوامره واجتنابه لنواهيه، ومن ثم محاسبته على أعماله من قبل خالقه خالق هذا الكون.

والقرآن الكريم يزخر بالآيات التي تُؤكّد على إحاطة الله - عز وجل - بكل أعمال وأفعال المخلوق؛ قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " النساء: 1، وقوله تعالى: " وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا " النساء: 108، وقوله: " وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " آل عمران: 156.

والرقابة الذاتية هي رقابة الموظف لنفسه في سيره وعلاقته، يُحدوه في ذلك مخافة الله في أعماله، والله - تعالى - لا يُعزّب عن علمه شيء، بل يعلم السرّ وما خفي في الصدور، وأنّ الموظف إذا آمن بقدرة الله عليه، وبأنه يُراقبه في أعماله ويُحاسبه عليها، هانت عليه وصغرت أمامه جميع أنواع الرقابة الأخرى وعمل على إصلاح نفسه وغيره واجتناب الفساد بجميع صورته. ولقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على ترسيخ الرقابة الذاتية في نفوس المسلمين وترقى أصحابه على توجيهاته وتعليماته، ومن التوجيهات في هذا الشأن قوله - عليه الصلوة والسلام - لابن عباس - رضي الله عنهما -: يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله، يحفظك، احفظ الله، تجده جُهاًك، إذا سألت، فاسأل الله، وإذا استعنت، فاستعن بالله، واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلاّ بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلاّ بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفّت الصُّحف. أخرجه أحمد في المسند (2669)، والترمذي (2516).

خاتمة:

اعتبرت الحوكمة في الآونة الأخيرة حلاً وقائياً من مظاهر الفساد الإداري لذا لقيت اهتماماً كبيراً من قبل المهتمين بهذا المجال لما تجمعه من مبادئ عادلة في عملية التسيير الإداري، فكانت الحل المنسب للتخلص من الآثار السلبية للفساد الإداري، من جهة أخرى تعتبر الإدارة الإسلامية من أحد الأساليب الناجحة التي تساعد في ترسيخ مبادئ الحوكمة في الوظيفة العامة لما تركز عليه من تنظيم محكم ورقابة إلهية وذاتية والقيادة المتميزة، لذا كانت الإشكالية المطروحة في هذا البحث حول كيفية مساهمة وظائف الإدارة الإسلامية في ترسيخ مبادئ الحوكمة للحد من

مظاهر الفساد الإداري في الوظيفة العامة؟ ومن خلال سعينا للإجابة على هذه الإشكالية توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر الفساد الإداري في الوظيفة العامة من أخطر أنواع الفساد لما له من آثار سلبية حيث أنه يعرقل دخول المستثمر الأجنبي، ويشوه بنية الإنفاق الحكومي بتضخيم النفقات العامة وغيرها من الآثار غير المرغوب فيها.

- الفساد الإداري له عدة صور وأكثرها انتشاراً ظاهرة الرشوة وهدايا العمال في الوظيفة العامة التي يتوسل بها إلى كسب ميل الموظف العام لتحقيق المصالح الشخصية بالإضافة إلى تزوير المستندات الذي يعتبر من قلب الحقائق الإدارية التي تؤدي إلى زعزعة الثقة بقرارات الوظيفة العامة.

- إن الإدارة الإسلامية تمارس نشاطات مباحة بوسائل مشروعة من أجل الوصول إلى أهدافها، فالغاية لا تبرر الوسيلة في أي حال من الأحوال ولا بد لهما معا - الوسيلة والغاية - أن يكونا مقبولين شرعاً، كما أن القواعد والقوانين التي تعتمد عليها مستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن تلك الموهبة والقدرة على استخدام هذه المبادئ والقوانين تضع نصب أعينها مخافة الله سبحانه وتعالى والحرص على اجتناب نواهيهِ وإتباع أوامره.

- التنظيم في الإدارة الإسلامية هو وظيفة إدارية تُهدف إلى تحقيق أغراضٍ شرعية، وتعمل على تنسيق النشاطات والجهود، وتحديد العلاقة بين أعضاء المنظمة في إطار ما ورد في القرآن الكريم، وما جاءت به السنة النبوية المطهرة فيعمل بمختلف مبادئه من تحمل المسؤولية وغيرها و على ترسيخ مبدأ الشفافية الذي له دور كبير في الحد من الفساد الإداري خاصة استغلال النفوذ في الوظيفة العامة.

- القائد المسلم ينطلق من مبادئ الإسلام الراسخة ومن العقيدة التي يؤمن بها، مُعتمداً على مبدأ الشورى مع أتباعه في اتخاذ القرارات يحدوه في ذلك مرضاة الله ورسوله، هذا بدوره يمهّد في تطبيق مبادئ الحوكمة التي تنبني على ضرورة احترام الرأي الآخر، والتحاور مع باقي الموظفين بكل موضوعية وعدل وتجرد.

- الرقابة في الإدارة الإسلامية هي تلك الرقابة الشاملة، سواء كانت علوية أم ذاتية أم إدارية (رئاسية)، والتي تسعى إلى التأكد من أنّ الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمّت فعلاً وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية، مما يجعل مبدأ المساءلة في الوظيفة العامة جديراً بالتطبيق بحيث يلقي قبولا عند الموظفين مما يجعلهم يراقبون أعمالهم قبل أن تُراقب.

الهوامش:

- ¹ محمود محمد معاينة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص: 73.
- ² انظر في ذلك: مادة (فسد) المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص: 688.
- ³ عماد الدين اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج 1، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص: 91.
- ⁴ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 1، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص: 306.
- ⁵ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج 1، الطبعة الثامنة، 1999، ص: 210.
- ⁶ آدم نوح، علي معاينة، مفهوم الفساد الإداري ومعايير في التشريع الإسلامي، نقلا عن محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص: 60.
- ⁷ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، آليات حماية الدال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، المغرب، ماي 2008، ص: 26.
- ⁸ ريوح ياسين، طبيعة الوظيفة العامة في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، سنة 2015، ص: 189.
- ⁹ أنظر: سعيد السيد علي، الأصول الحديثة في علم الإدارة العامة، دار الكتاب الحديث، بدون رقم الطبعة، مصر، سنة 2007، ص: 11 وما بعدها.
- ¹⁰ عبد الرحمان أحمد هيجان، الفساد وأثره في الجهاز الحكومي، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج2، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2003، ص: 547.
- ¹¹ للمزيد أنظر: سمارة نصير، ظاهرة التسبب الإداري في الجزائر، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، بدون طبعة، الجزائر، 2004، ص: 45.
- ¹² المرجع السابق، ص: 35، 39.
- ¹³ أنظر: محمود محمد معاينة، الفساد، مرجع سبق ذكره، ص: 129، 130.
- ¹⁴ للمزيد أنظر: سمارة نصير، مرجع سبق ذكره ص: 44، ومحمود محمد معاينة، مرجع سبق ذكره، ص: 148.
- ¹⁵ محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2012، مصر، ص: 64.

- ¹⁶ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعد، ج2، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، لبنان، ص: 226.
- ¹⁷ مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، مصر، 2005، ص: 286.
- ¹⁸ أنظر في ذلك: خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سبق ذكره، ص: 31.
- ¹⁹ عبد الله بن عبد المحسن الطريفي، مرجع سبق ذكره، ص: 79.
- ²⁰ أنظر في ذلك: ابراهيم بن محمد الحقييل، الفساد الإداري و المالي، من موقع:
www.alukah.net/sharia/0/1446/
- ²¹ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية في لغة الفقهاء، دار القلم، الطبعة الأولى سوريا، 2001، ص 34.
- ²² نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ²³ ابراهيم بن محمد الحقييل، الفساد المالي و الإداري من موقع:
www.alukah.net/web/hoyail/64164/10699/
- ²⁴ محمود محمد معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 202.
- ²⁵ محمد سعيد الرملاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 72.
- ²⁶ محمود محمد معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 210.
- ²⁷ جميل جودت، أصول الإدارة من القران والسنة، دار مكتبة الهلال، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص57.
- ²⁸ محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، مقال مجلة البنك الاستثمار القومي، يونيو 2007 ص4.
- ²⁹ شريف غياط، فيروز رجال، ملتقى حول حوكمة الشركات، حوكمة الشركات: أداة لرفع مستوى الإفصاح ومكافحة الفساد وأثرها على كفاءة السوق المالي، جامعة 8 ماي 1945. قلمة، ص: 5، 6.
- ³⁰ نقلا عن مجلة الاقتصادية، حوكمة الشركات مبدأ إسلامي يخفض التكاليف ويجذب الاستثمارات عدد أغسطس 2008.
- ³¹ أنظر في ذلك: الفريق عبد العزيز بن محمد الهنيدي، التنظيم في الإدارة الإسلامية، نقلا عن كتاب "إدارة الذات مدخل مقترح في الإدارة الإسلامية"، من موقع:
<http://www.alukah.net/culture/0/26378>
- ³² المرجع السابق.
- ³³ المرجع السابق.